

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١١/٩/١٩٩٦

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية

الخاصة بمنتجات الطماطم المحفوظة

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩١ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات

القياسية الخاصة بمنتجات الطماطم المحفوظة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

فى اجتماعه بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٦ على اعتماد التعديل الجزئى للمواصفات القياسية الخاصة

بمنتجات الطماطم المحفوظة ؛

قرار:

(مادة اولى)

يلتزم المنتجون بإنتاج منتجات الطماطم المحفوظة بالتعديلات الجزئية التى أدخلت على المواصفات القياسية رقم ١٣٢ / ١٩٩٠ الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩١

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون للمنتجات المنصوص عليها فى المادة السابقة مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من مخزون الإنتاج السابق على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا